

أصول السرخسي

يحدث وإن كان قال إلا ثوب فأى شيء يكون في الدار سوى الثوب مما هو مقصود بالإمساك في الدور يحدث فعرفنا أن المستثنى منه في معنى المستثنى والمستثنى هنا حال التساوي في الكيل واستثناء الحال من العين لا يكون فعرفنا بدلالة النص أن المستثنى من عموم الأحوال حال التساوي وحال المجازفة وحالة التفاضل وهذا لا يتحقق إلا في الكثير وإلا فيما يكون مقدرًا شرعًا فعرفنا أن اختصاص القليل كان بدلالة النص وأنه كان مصاحبًا للتعليل لا أن يكون ثابتًا بالتعليل .

وأما الزكاة فنحن لا نبطل بالتعليل شيئًا من الحق المستحق لأنه تبين خطأ من يقول بأن الزكاة حق الفقراء مستحقة لهم شرعًا بل الزكاة محض حق الله تعالى فإنها عبادة محضة وهي من أركان الدين وهذا الوصف لا يليق بما هو حق العبد ومعنى العبادة فيها أن المؤدي يجعل ذلك القدر من ماله خالصًا لله تعالى حتى يكون مطهرًا لنفسه وماله ثم يصرفه إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى فإنه وعد الرزق لعباده وهو لا يخلف الميعاد ومعلوم أن حاجات العباد تختلف فالأمر بإنجاز المواعيد لهم من مال مسمى يتضمن الإذن في الاستبدال ضرورة ليكون المصروف إلى كل واحد منهم عين الموعود له بمنزلة السلطان يجيز أوليائه بجوائز مختلفة يكتبها لهم ثم يأمر واحدًا بإيفاء ذلك كله من مال يسميه بعينه فإنه يكون ذلك إذنًا له في الاستبدال ضرورة والثابت بضرورة النص كالثابت بالنص فعرفنا أن ذلك كان ثابتًا بالنص ولكنه كان مجامعًا للتعليل ثم التعليل بحكم شرعي لا بحق مستحق لأحد فإن المؤدى بعد ما صار لله تعالى بائتمام يد الفقير يكون كفاية له من الله تعالى باستدامة اليد فيه وثبت بهذا النص كونه محلًا صالحًا لكفاية الفقير وصلاحيه المحل وعدم صلاحيته حكم شرعي كالخمر لا يكون محلًا صالحًا للبيع والخل يكون محلًا صالحًا له وهذه الصلاحية تثبت بالأمر بالصرف إلى الفقير لأن باعتبار كونه مطهرًا يصير من جملة الأوساخ وإليه أشار عليه السلام في قوله يا معشر